رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 07 بتاريخ 9 فبراير 2021 بشأن سرية مسطرة تقييم عروض المتنافسين واحترام نظام الاستشارة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 17 فبراير 2020؛

وعلى الرسالة الجوابية للسيد رئيس جماعة ..... المتوصل بها في 29 أبريل 2020؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد عرض الملف على اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومداولاتها بشأنه خلال اجتماعيها المنعقدين على التوالي في 12 و19 غشت 2020؛

وبناء على مشروع الرأي الذي أعدته هذه اللجنة وبعد الاستماع إلى التقرير المقدم من طرف السيد المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2021،

أولا: المعطيات

تقدمت شركة «.....» بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، إلى اللجنة الوطنية طعنا في أسباب إقصاء عرضها من طلب العروض رقم 17/2019 المتعلق ببناء وصيانة الطرق الحضرية بجماعة ..... معتبرة أن عدم إدلائها بالتفصيل الفرعي للأثمان ضمن عرضها المالي لا يمكن أن يشكل سببا لإقصاء عرضها، باعتبار أنه، وبناء على مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية كان بإمكان صاحب المشروع أن يطالبها بتقديم التفصيل الفرعي للأثمان مع الوثائق التكميلية لأن عرضها كان هو العرض الأقل ثمنا.

إثر ذلك، راسلت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية السيد رئيس جماعة ..... بمقتضى الرسالة رقم 56.20 المؤرخة في 4 مارس 2020 مطالبة إياه بموافاتها بموقف جماعة ..... من مضمون الشكاية.

وفي معرض جوابه المشار إليه أعلاه، أوضح السيد رئيس الجماعة المعني أن سلامة قرار الإقصاء سليم ومشروع لأن لجنة طلب العروض اتخذته طبقا لمقتضيات المادة 11 من نظام الاستشارة التي نصت على أن كل متنافس ملزم بتقديم عقد التزام وجدول الأثمان بيان تقديري مفصل وتفصيل فرعي للأثمان ضمن عرضه المالي. وهو الأمر الذي لم تحترمه الشركة المشتكية وبالتالي استوجب إقصاؤها.

وبالإضافة إلى ذلك فقد أكد السيد رئيس الجماعة أن لجنة طلب العروض اتخذت قرار الإقصاء بعد استشارة رئيس مصلحة النفقات بالخزينة الإقليمية .....

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن لجنة فتح الأظرفة عللت إقصاءها عرض المشتكية بعدم التزامها تقديم التفصيل الفرعي للأثمان ضمن عرضها المالي كما هو مقرر بمقتضى المادة 11 من نظام الاستشارة ؛

وحيث إن الشركة المشتكية أقرت في شكايتها بعدم إدلائها فعلا بالوثيقة المذكورة وفقا ما هو منصوص عليها في نظام الاستشارة ؛

وحيث إن اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، قد انتهت بعد دراستها وتداولها في الملف إلى سلامة قرار الإقصاء المتخذ من طرف لجنة طلب العروض؛

وحيث إن اللجنة الدائمة المكلفة المذكورة ولئن أكدت مشروعية قرار الإقصاء فقد تبين من الرسالة المتضمنة بجواب السيد رئيس مجلس الجماعة صاحبة المشروع أن لجنة فتح الأظرفة لم تتخذ قرارها بإقصاء الشركة المشتكية إلا بعد استشارة شخص آخر لا يعتبر عضوا في لجنة طلب العروض ؛

وحيث إن سرية أشغال لجنة طلب العروض مقررة بمقتضى المادة 167 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، حيث نصت على ما يلي : "لا يجوز تبليغ أية معلومة تخص فحص العروض أو التوضيحات المطلوبة أو تقييم العروض أو التوصيات المتعلقة بإسناد الصفقة إلى المتنافسين وإلى أي شخص آخر ليست له صفة للمساهمة في المسطرة قبل أن تلصق نتائج فحص العروض في مقار صاحب المشروع. فإن الخرق المسطري يكون حاصلا باستشارة شخص من خارج أعضاء لجنة فتح الأظرفة؛

وحيث إن خرق مبدأ السرية الواجب أن تكتسيه أشغال ومداولات لجنة طلب العروض قبل الإعلان عن النتائج يعتبر عيبا جوهريا يمس سلامة المسطرة برمتها.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

استنادا لكل ما تم بسطه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار الإقصاء سليم لكن المسطرة شابها عيب عدم التقيد بالسرية.